

الجمعية الأفريقية لمساحي الكمية

قانون الأخلاق

المؤسسات الأعضاء / الجمعيات
للجمعية الأفريقية لمساحي الكمية

سيأمر أن تكون تصرفاتها طبقا بالقوانين و دستور البلد الذي يعملون فيه و يحث أفراد أعضائها بالمثل.

يأمر أن تكون تصرفاتها طبقا بالدستور و القوانين المحلية للجمعية الأفريقية لمساحي الكمية و يحث أفراد أعضائها بالمثل.

يأمر بأن تكون تصرفاتها متصفة بالكرامة و الاستقامة و سمعة الجمعية الأفريقية لمساحي الكمية و أعضاء مؤسساتها و جمعياتها و يحث أفراد أعضائها بالمثل.

القيام بأعمالها بالدرجة المهارية الرفيعة و النزاهة لكي تجلب الشرف إلى الجمعية الأفريقية لمساحي الكمية و مؤسساتها الأعضاء / الجمعيات و يحث أفراد أعضائها بالمثل.

اتخاذ الإجراءات المعقولة للتأكد من أن أفراد أعضاء المؤسسات و الجمعيات الخاصة تتقيد بقوانين الأخلاق لتلك المؤسسات / الجمعيات حسب ما تقرره و تصدق عليه الجمعية الأفريقية لمساحي الكمية

النسخة المعدلة التي تبناها الجمعية الأفريقية لمساحي الكمية في أغسطس 2011

فهرس

الدستور

رقم الصفحة	العنوان	قسم
1	اسم	1
1	الأهداف	2
1	الوظائف	3
1	العضوية	4
3	تمويل	5
3	إدارة الأموال	6
4	الهيئات الإدارية	7
4	الجمعية العامة	8
5	المجلس	9
7	الرئاسة	10
7	الأقاليم	11
8	القوانين المحلية	12
8	مجلس الإدارة و اللجان	13
8	المنشورات	14
9	الضمان	15
9	تعليق و إلغاء العضوية	16
9	اللغات الرسمية	17
9	تعديل الدستور	18
9	الجوائز الفخرية	19
9	الانحلال	20

القوانين المحاية

رقم الصفحة	العنوان	قسم
1	العضوية	أ
1	الأعضاء المرتبطون	ب
1	الأعضاء الفخريون	ت
1	الأعضاء الممارسون	ث
1	تصديق العضوية	ج
2	الجمعية العامة	ح
2	المجلس	خ
4	نظام الإجراء للاجتماعات	د
4	الرئيس	ذ
5	نواب الرئيس	ر
5	الأمين العام	ز
5	أمين الصندوق الفخري	س
6	القضايا المالية	ش
7	المدقق	ص
7	المعتمر	ض
7	الاجتماعات, المعارض و الأحداث الأخرى	ع
8	الاتصال العالمي و التمثيل	غ
8	تأويل القوانين المحلية	ف

الجدول

الأعضاء المؤسسون

جمعية جنوب أفريقيا لمساحي الكمية

معهد غانا لمساحي الكمية

معهد ناميبيا لمساحي الكمية

معهد كينيا لمساحي الكمية

معهد نايجيريا لمساحي الكمية

بواب مساحي الكمية للجمعية المعمارية الكينية

بوتسوانا - RICS

معهد تانزانيا لمساحي الكمية

القوانين المحلية

أ- عضوية المؤسسة

- 1- توجد قائمة أعضاء المؤسسة المؤسسين للجمعية في الجدول (أ) الموجود في دستور الجمعية
- 2- قد تعطى عضوية المؤسسة للجمعية كما هو مبينة في القسم 4.2 للدستور من قبل المجلس.
- 3- يقدم الطلب لعضوية المؤسسة إلى الأمين العام . و يكون ذلك بتعبية استمارة معينة و تساند بمعلومات إضافية يطلبها الأمين العام.
- 4- يقوم الأمين العام بدراسة ممثلية و أهلية المقدم للطلب و يقدم التوصية إلى المجلس.
- 5- يكون الموافقة على الطلب لعضوية المؤسسة المقدم من قبل عضو المؤسسة المتوقع بالأغلبية البسيطة للأصوات في المجلس. و إذا كان التصويت بالبريد موصيا من قبل الأمين العام, فذلك كفاية و مرضي.
- 6- إذا عارضت الهيئة الأخرى من نفس البلد الذي يتمنى أن يشارك كاملة كعضوية المؤسسة للجمعية على حق عضو المؤسسة في العمل كممثل بلد, فإن المجلس, بناء على نتائج التحقيق من قبل الأمين العام للتبين من أن الممثل الموافق عليه مسبقا ما زال يوفي الشروط التي حققت قبوله الأصل, يقرر :
 - 1.6 إما أن تكون هيئة واحدة هي الممثل الوحيد أو
 2. 6 كلتا الهيئتين تقومان بتمثيل نفس البلد معا

ب - عضوية الإنتساب

- ب1 - قد تعطى عضوية الانتساب للجمعية كما هو مبينة في القسم 4.3 من الدستور من قبل المجلس
- ب2 - إن إجراء الطلب و الموافقة تكون بموجب البنود أ.2 - أ.6 للقوانين المحلية

ت - العضوية الفخرية

- ج1 - العضوية الفخرية للجمعية مفتوحة للمعاهد أو المنظمات التي - في نظر المجلس- قد حققت اسهامات بارزة و مميزة نحو تقدم أهداف الجمعية .
- ج2- إن قرار المجلس على التوصية بإعطاء أي معهد أو منظمة العضوية الفخرية للجمعية يكون بموافقة أغلبية 4/5 من أعضاء المجلس يصوتون لمساندة تلك التوصية.

ث- أعضاء الممارسة

- ث 1- قد تعطى من قبل المجلس عضوية الممارسة كما هو مبينة في القسم 4.5 للدستور .
ث 2- إن إجراء الطلب و الموافقة تكون بموجب البنود أ.2 – أ.6 للقوانين المحلية

ج - تصديق العضوية

- ج - 1 ستقدم قائمة أسماء الأعضاء المقبولين في الجمعية في اجتماع الجمعية العامة السابق أمام كل اجتماع الجمعية العامة

ح - الجمعية العامة

- ح 1 – يمثل كل عضو المؤسسة ما بين وفد واحد إلى خمسة وفود و ما بين مراقب واحد إلى ثلاثة مراقبين حسب الجدول أدناه, واعتمادا على عدد مساحي الكمية الذين يمثلهم عضو المؤسسة , و بالتالي فإن الأعضاء المنتسبين يتمتعون بمنزلة المراقب فقط . تحسب أعداد الوفود و المراقبين حسب ما يلي:

عضوية المنظمة ذات العلاقة	الوفود الذين يمثلون الأعضاء	المراقبون الذين يمثلون الأعضاء المنتسبين
1.1 ف	أقل من 50	1
2.1 ف	ما بين 50 و 99	1
3.1 ف	ما بين 100 و 499	2
4.1 ف	ما بين 500 و 999	2
5.1 ف	1000 فأكثر	3

- ح 2- إذا كان أي زيادة أو نقص في عدد مساحي الكمية المهنيين المؤهلين الذين يمثلهم عضو المؤسسة يبرر مراجعة منزلتهم كالممثلين في الجمعية العامة, فإن على عضو المؤسسة المعني, في خلال شهرين على الأقل و قبل انعقاد الجمعية العامة, أن يبلغ الأمين العام أن القيام بمراجعة المنزلة مطلوب و يبين المبرر للزيادة أو النقص في عدد مساحي الكمية المؤهلين مهنيا مثلوا.

- ح 3 – قد يمنح المجلس الهيئات الأخرى أو الافراد منزلة المراقب الخاصة في جميع أو بعض الجمعية العامة.

- ح 4- يكون حق التصويت للوفود و أعضاء المجلس فقط. يكون لكل وفد صوت واحد فقط. و يكون حق التصويت للوفود المفوضين و أعضاء المجلس الحاضرين أثناء إجراءات التصويت.

- ح 5- يشارك المراقبون المفوضون فقط في الجمعية العامة لكن لا يكون لهم حق التصويت.

- ح 6- إن الرئيس و الأمين العام و أمين الصندوق الفخري و الرئيس السابق مباشرة :

ح 6.1 – لا يمثل بلدانهم كوفود

ح 6.2- لا يشارك في عمليات التصويت.

- ح 7- على الرغم من محتويات البند ف6 المذكور أعلاه, في حالة إدلاء بعدد الأصوات المتساوية فإنه يكون لرئيس المجلس الصوت الحاكم

- ح 8 – يصدر الإخطار للاجتماعات شهرين على أقل قبل تاريخ الموعد.

ح 9- يرسل الأمين العام البرنامج و كذلك الأوراق الأساسية , قدر الإمكان, إلى جميع أعضاء المؤسسة خلال شهرين على الأقل قبل الموعد المحدد للجمعية العامة.
ح 10- يقوم الرئيس بعقد دورات عادية إضافية عن طريق الأمين العام إذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو على الأقل, ثلث أعضاء المؤسسة للجمعية. ترسل الإخطار لتلك الدورات عن طريق البريد المسجل شهرين على الأقل قبل الموعد المحدد, و يجب أن يبين في الإخطار البرنامج . و بقدر الإمكان ترسل الأوراق معا.

ح 11- يكون الرئيس بمساعدة النائب رئيس الجلسة في الاجتماع العام.

ح 12- تكون العدد الكافي لانعقاد الاجتماع العام عشرة من أعضاء المجلس و/أو الوفود المفوضين لحضور الاجتماع العام

ح 13- إلا أن يقبل الاجتماع العام إدخال القضايا الأخرى لم تكن موجودة في البرنامج بالأغلبية البسيطة من قبل من لهم حق التصويت, لا تكون مناقشة تلك القضايا لا تتخذ قرار نحو تلك القضايا.

خ المجلس

خ 1- يتولى الاجتماع العام على انتخاب أعضاء المجلس

خ 2- لكي يكون العدالة في التمثيل عبر قارة أفريقيا , فإن المجلس يتكون من تمثيل متوازن بين الدول الأعضاء التي تنتمي إلى الإقليم المنشئة بموجب البنود 11.1 للدستور.

خ 3- يمثل كل واحد من هذه الأقاليم من قبل:

خ 1.1 نائب رئيس و

خ 1.2 خ عضوين إضافيين

خ 4 – لأجل المنزلة ما بين أقاليمهم و وظيفة مكاتب الرئيس , فإن الأمين العام و أمين الصندوق الفخري و الرئيس السابق الفوري لا يكونون ممثلين لأي إقليم. الدول التي تضم في كل إقليم تكون كما هو مبين في الجدول ب للدستور.

خ 5- يكون المجلس مسؤولا على الاستعدادات للجمعية العامة و في وقت مناسب:

خ 5.1 طلب الترشيحات للمناصب المؤهلة للتجديد.

خ 5.2 تقديم الترشيحات لأصحاب المكاتب المؤهلين للانتخاب إذا كان ذلك مناسباً

خ 5.3 القيام بالجهود المتعلقة بضمان استيفاء الشروط و الأحوال لإجراء انتخاب المجلس الفعال و الذي يؤكد و يسهل دوران التمثيل العادل في المجلس لتجنب إمكانية أو سوء الظن أن عضوية المجلس تكون مستقرة و محصنة بأيدي الأشخاص المعينين.

خ 5.4 التأكد من الحفاظ على العدالة و التمثيل المتوازن بين مساحي الكمية من القارة الأفريقية بروح يعترف بالمزايا الإقليمية.

خ 6- ترشح فقط أعضاء المؤسسة التي لها الحالة المالية الجيدة مع الجمعية أو اعتبار ممثلهم للترشيح.

خ 7- قبل شهرين على الأقل لانعقاد الجمعية العامة, إذا كان أي عضو المؤسسة يقدم العرض لترشيحيته أو يقبل الترشيحية التي عرضها المجلس أو من قبل عضو المؤسسة الأخرى, فإن عليه أن يبين اسم البديل الذي يحل محل الممثل المنتخب في حالة عدم وجود الاستقلال أو أي سبب الإعياء أو العجز.

- خ 8 - يعتبر كل ترشيح صالحة فقط إذا أبدى المرشح قبوله لذلك كتابة.
- خ 9 - لا تقبل العروض و الموافقات المكتوبة التي لم تتسلمها الأمين العام خلال شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العامة
- خ 10 - لا تطبق هذه الاشتراطات على مكاتب الرئيس و نائبه و الأمين العام و أمين الصندوق الفخري و الرئيس السابق الفوري التي ليست لها البدائل.
- خ 11- المجلس عند ممارسة سلطته بموجب ق5.2 , قد يقوم بترشيحات إضافية قبل اجتماع الجمعية العامة.
- خ 12 - أي عضو المجلس الذي لم يحضر أو لم يمثله بديله في اجتماعين متتابعين للمجلس فإنه يعتبر مستقبلاً و يكون مقعد ذلك العضو شاغراً.
- خ 13 - يحدد المجلس موعد و مكان اجتماعات.
- خ 14- ينشر إعلان الاجتماع شهرين قبل مواعده المحدد.
- خ 15- يرسل البرنامج بقدر الإمكان, و الأوراق الأساسية, إلى جميع أعضاء المجلس شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
- خ 16- في ظروف مستثنية قد يقوم الرئيس بالدعوة إلى انعقاد اجتماع المجلس العادي الخاص و يكون ذلك الانعقاد بالطلب من قبل نصف أعضاء المجلس على الأقل.
- خ 17- ويرسل الإعلان لاجتماعات عادية خاصة بالبريد المسجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع و يبين فيه البرنامج. و بقدر الإمكان تضاف الأوراق الرئيسية.
- خ 18- جميع الاجتماعات الخاصة للمجلس تنعقد في مكاتب الرئاسة إلا إذا وجدت ومبررات.
- خ 19- في حالة الطوارئ, تقدم جميع الأسئلة التي تقع في مقدرة المجلس, و بطلب من الرئيس أو بمبادرة الأمين العام, إلى أعضاء المجلس بالنسخة أو بالفاكس. و بعد ذلك تستأنف إجراءات التصويت خلال شهر لاستلام أعضاء المجلس الاعلام أو تحت ظروف مستثنية, خلال أربعة عشر يوماً بشرط أن يكون الإعلام قد أرسل بالنسخة أو بالفاكس لتسهيل الإجابات المستسلمة من قبل الأمين العام خلال الأربعة عشر يوماً المحددة.
- خ 20- إن الأنظمة المتعلقة بإعلان الاجتماعات و الاستشارات بالمراسلة تطبق على اجتماعات و استشارات المجلس فقط.
- خ 21- لجميع أعضاء المجلس حق التصويت. و في حالة وجود إدلاء بعدد الأصوات المتساوية فإن لرئيس المجلس صوت حاسم .
- خ 22- يكون سبعة أعضاء المجلس العدد الكافي(النصاب القانوني) لانعقاد الجلسة.
- خ 23- إلا أن يقبل المجلس, بالأغلبية البسيطة لمن يستحق التصويت, تقديم القضايا التي لم تذكر في البرنامج, فإنه لا تناقش تلك القضايا ولا يتخذ القرار عليها.

د- نظام الإجراء في الاجتماع

- د 1 في الاجتماعات العامة و اجتماعات المجلس يكون التصويت برفع الأيدي. في حالة وجود الشك في نتيجة الاقتراع التي أجري برفع الأيدي, فإن للرئيس أن يلجأ إلى فصل القول (التقسيم).
- د 2 يؤمر بالفصل (التقسيم) إذا طلب ذلك أغلبية الوفود الحاضرين.
- د 3 يكون التصويت بالاقتراع السري.
- د 4 يقوم رئيس المجلس بما يلي:
- د 4.1 صدور الإذن لكل من يريد الكلام من الوفود حسب الترتيب
- د 4.2 تحديد الوقت الذي قيد لكل متحدث.
- د 4.3 إيقاف قائمة المتحدثين إلا إذا يرى الأغلبية خلاف ذلك.
- د 5 يقرر فتح وإغلاق النقاش مباشرة بثلاثي الأغلبية.
- د 6 تقدم القرارات المسودة و العروض و العروض المجابة و التعديلات كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بأقصى الجهود بتوزيعها.
- د 7 قد ترفض الجمعية العامة مناقشة المسودة لأي نص لم يقدم كتابة إلى الوفود شهرين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة
- د 8 يطبق القسم 18.1 من الدستور على تعديلات الدستور و القوانين المحلية.

ذ- الرئيس

ذ1 يقوم الرئيس بما يلي:

ذ 1.1 تمثيل الجمعية

ذ 1.2 الدعوة الى الاجتماعات الجمعية العامة والمجلس وتروسهما

ذ 1.3 الخدمة كعضو لأجل منصبه في جميع المنظمات واللجان الفرعية للجمعية

ذ 1.4 تحديد إجراء التصويت لانتخاب مسؤولي المكاتب.

ذ2 تشمل فترة حكم الرئيس ثلاثة إجتماعاتٍ عاديةٍ للمجلس على الأقل والفترة بين تلك الإجتماعين، بغض النظر إلى تواريخ هذه الإجتماعات.

ذ3 إذا بقيت ستة أشهر قبل نهاية فترة الرئيس من المكتب فإن على الأمين العام دعوة أعضاء المؤسسة ليقدموا الترشيحات لهذا المكتب وينبغي أن تصل هذه الترشيحات الأمين العام شهرين على الأقل قبل الاجتماع العام التالي

ذ4 سيرفق الأمين العام قائمة جميع الترشيحات المستلمة، إضافة إلى ما سيقترحه المجلس مع برنامج الاجتماع العام. و لا يلفت المجلس العام النظر إلى ترشيحات أخرى .

ر- نواب الرئيس

ر1 يرشح أي نائب رئيس لكل منطقة للإنتخاب من قبل أعضاء المؤسسة في تلك المنطقة خاصة.

ر2 يقوم كل رئيس بما يلي:

ر 2.1 تمثيل المنطقة

ر 2.2 بدء و تنسيق النشاطات داخل المنطقة

ر3 أثناء الفترة الرئاسية في المكتب، لا يكون ترشيح أو انتخاب أي نائب رئيس من عضو المؤسسة الذي يمثله الرئيس.

ر4 يستخدم الإجراء المشار إليه في القانون المحلي: ذ 3 لترشيح نواب الرئيس.

ز- الأمين العام

ز1 نيابة عن الجمعية، يقوم الأمين العام بما يلي:

ز 1.1 تنظيم الرئاسة

ز 1.2 توجيه نشاطاته

ز 1.3 حسب حدود الميزانية المصدقة، يقوم بتوظيف الموظفين الذين يحتاج إليهم.

ز 1.4 القيام بإدارة النفقات التي أنفقت لإدارة الرئاسة.

ز 1.5 القيام برسم ونشر التقويم لوظائف الجمعية وأحداثها وإجتماعاتها التي وافق عليها المجلس

ز 1.6 الإشراف على الترتيبات و التنظيمات للأحداث المعنية بها في ز1.5

ز 1.7 المسؤولية عن الترتيبات والإجراءات أثناء إجتماعات الجمعية العامة والمجلس بموجب الدستور والقوانين المحلية

ز 1.8 القيام بتسجيل محضر الاجتماعات

ز 1.9 القيام بتوزيع جميع المحضر و الوثائق الأخرى ذات العلاقة

ز 1.10 القيام بتبليغ المجلس و الجمعية العامة عن نشاطات الرئاسة.

ز 2 إذا بقيت ستة أشهر قبل نهاية فترة الأمين العام من المكتب فإن على الأمين العام دعوة أعضاء المؤسسة ليقدموا الترشيحات لهذا المكتب وينبغي أن تصل هذه الترشيحات الأمين العام شهرين على الأقل قبل الاجتماع العام التالي

ز 3 سيرفق الأمين العام قائمة جميع الترشيحات المستلمة، إضافة إلى ما سيقترحه المجلس مع برنامج الاجتماع العام. و لا يلفت المجلس العام النظر إلى ترشيحات أخرى

ز 4 في حالة قيام الأمين العام

ز 4.1 بالاستقالة

ز 4.2 إذا عجز أو فشل لأي سبب عن إنجاز الواجبات المتعلقة بهذا المكتب قبل انتهاء الفترة المقررة، فإن الرئيس، بعد الحصول على موافقة أغلبية المجلس، يقوم بدعوة أعضاء المؤسسة لتقديم الترشيحات لمنصب مكتب الأمين العام

ز 5 بينما ينتظر انتخاب الجمعية العامة لأمين عام جديد فإن الرئيس، بعد الإستشارة مع المجلس، يأمر عضوا من المجلس بالقيام بواجبات الأمين العام.

س- أمين الصندوق الفخري

س 1 نيابة عن الجمعية، يقوم أمين الصندوق الفخري بما يلي:

س 1.1 أن يعد ويقدم الميزانية السنوية والميزانية ذات ثلاث سنوات

س 1.2 الإشراف على الإدارة المقنعة لأموال الجمعية بموجب الميزانية الموافقة عليها من قبل المجلس والمتبينة من قبل الجمعية العامة

س 1.3 اقتراح ترشيح مدقق الحسابات

س 1.4 الاقتراح إلى المجلس تعيين مساعدين أو أكثر، إذا كان ذلك ضروريا، للقيام بالمسؤولية عن بعض الوظائف المعينة

س 1.5 التروؤس أو أن يكون عضوا، بحكم المنصب، في اللجان أو المجموعات المفوضة لدراسة المشاكل المالية للجمعية

س 2 في حالة استقالة أمين الصندوق الفخري أو أصبح عاجزاً أو فاشلاً لأي سبب عن إنجاز الواجبات المتعلقة بهذا المكتب، فإن الإجراءات المشار إليها في القوانين المحلية ز 4 و ز 5 تستخدم تماثليا.

ش- القضايا المالية

ش 1 تبدأ السنة المالية للجمعية من يوليو/تموز الأول إلى يونيو/حزيران الثالثون من السنة التالية

ش 2 يقدم أمين الصندوق الفخري كل سنة الحسابات المدققة للسنة السابقة إلى المجلس للموافقة

ش 3 إن مسودة الميزانية لمدة ثلاث سنوات و مسودة الميزانية المفصلة

ش 3.1 ترفقان مع جدول الأعمال الذي يوزع إلى جميع أعضاء المجلس شهرين على الأقل قبل إجتماع المجلس الذي تكون فيه مناقشة و موافقة الميزانية من قبل المجلس

ش 3.2 تقدمان من قبل أمين الصندوق الفخري إلى المجلس أثناء المناقشة في إجتماع المجلس

ش 4 تكون مسودة الميزانية لمدة ثلاث سنوات الموافقة عليها من قبل المجلس:

ش 4.1 مرفقة مع جدول الأعمال الذي يُوزَعُ إلى جميع أعضاء المؤسسة قبل إجتماع المجلس العام

ش 4.2 مقدمة من قبل أمين الصندوق الفخري إلى جميع أعضاء المؤسسة أثناء مناقشة البرنامج في المجلس العام.

ش 5 يحدد المجلس الإشتراك الذي يدفعه أعضاء المؤسسة حسب عدد مساحي الكمية الذين يمثلهم عضو المؤسسة

ش 6 قد يوافق المجلس على توصية مقدمة من أمين الصندوق الفخري تطلب إلى أعضاء المؤسسة القيام بمساعدة طلب المساعدة المالية، إذا ظهرت الحاجة الاستثنائية لذلك.

ش 7 كل عضو المؤسسة الجديد يقوم بدفع أجر التسجيل المساوي بالإشتراك السنوي، ويدفع عند تقديم الطلب لعضوية المؤسسة إلى الأمين العام، والذي سيرجع إن لم يوافق المجلس على طلب عضوية المؤسسة.

ش 8 إذا وافق المجلس على عضوية المؤسسة، فإن عضو المؤسسة الجديد يقوم بدفع الإشتراك السنوي الحالي الأولي كاملاً خلال الشهور السنة الأولى من السنة المالية التالية

ش 9 يخسر أي عضو المؤسسة الذي لم يودع اشتراكه في حساب الجمعية المصرفي خلال شهر واحد قبل اجتماع الجمعية العامة:

ش 9.1 حق التصويت في تلك الجمعية العامة

ش 9.2 استحقاق التمثيل في المجلس الذي يكون فيه انتخابه للخدمة أثناء الفترة التالية

ش 10 إذا علقت عضوية عضو المؤسسة بموجب التقسيم 16.1 من الدستور فإن الحقوق التالية تخسر

ش 10.1 خدمات

ش 10.2 منشورات

ش 10.3 اتصالات الجمعية

ش 10.4 اشتراك أفراد أعضائه مساحي الكمية في الجمعية

ش 11 قد يؤدي تعليق عضوية عضو المؤسسة إلى قيام الجمعية العامة بطرد ذلك عضو المؤسسة بموجب التقسيم 16.2 من الدستور

ش 12 لا يكون الدين ملغي إلا إذا وافق المجلس على ذلك

ش 13 تستعمل أموال الجمعية في تعزيز أهداف الجمعية فقط وبموجب الميزانية الموافقة عليها من قبل المجلس

ش 14 إن الإنفاق غير المتوقع والذي من المحتمل أن يتجاوز الميزانية يكون موافقة أولاً من قبل المجلس

ش 15 لجميع مسؤولي مكاتب الجمعية منزلة فخرية، لذا فإن جميع نفقات السفر والعيش للرئيس ونواب الرئيس و الأمين العام و أمين الصندوق الفخري والممثلين الآخرين من الجمعية أثناء تنفيذ واجباتهم نيابة عن الجمعية، قد ينفق من أموال الجمعية بموجب معطيات الميزانية المقترحة سنوياً من قبل أمين الصندوق الفخري وبموجب اعتماد المجلس

ص- مدقق الحساب

ص 1 يقوم أمين الصندوق الفخري باقتراح مدقق مؤهل محترف ويقوم المجلس بموافقة عليه
ص 2 يقدم المدقق تقريراً سنوياً إلى المجلس. و يقوم أمين الصندوق الفخري بإرسال هذا التقرير إلى جميع أعضاء المؤسسة

ص 3 يقدم أمين الصندوق الفخري الحسابات الكاملة، إضافة إلى جميع الوثائق اللازمة إلى المدقق

ض- المعتمر (الكونجرس)

ض 1 يعقد معتمر عالمي للجمعية من حين إلى حين. و يكون مفتوحاً لمساحي الكمية في جميع الدول الأعضاء. و يدور مكان انعقاد المؤتمرات بين أقاليم الجمعية المختلفة

ض 2 قد يحضر المعتمر مساحو الكمية من غير الدول الأعضاء و الضيوف والمراقبون غير مساحي الكمية (ممثلوا بعض المنظمات الدولية و أعضاء المهنة المرتبطة وطلاب المسح الكمي والإعلام الفني والصحافة) خاضعين للشروط المبينة في تعليمات المعتمر (الكونجرس) حسب كتابتها من حين إلى حين.

ض 3 يقوم الأمين العام بما يلي:

ض 3.1 القيام باستشارة أعضاء المؤسسة فيما يتعلق بمكان مناسب لكل معتمر

ض 3.2 تقديم التوصية بمكان المعتمر إلى المجلس

ض 4 يقوم المجلس العام باتخاذ القرار المتعلق بمكان كل المعتمر ثلاث سنوات قبل انعقاد المعتمر.

ض 5 تكون ترتيبات المعتمر (الكونجرس) مسؤولية عضو المؤسسة المضيف، بالتشاور مع الأمين العام

ض 6 تجرى استعدادات و تنظيمات المعتمرات طبقاً للإجراءات المبينة في هذه القوانين المحلية

ع- الاجتماعات والمعارض و الأحداث الأخرى

ع 1 قد تنظم، ضمن إطار برنامج الجمعية، الجولات الدراسية و الورشات و الأحداث الأخرى التي تروج السمات العامة و المعينة لتعليم و بحث المسح الكمي. تكون التواريخ، الأماكن، المواضيع و جميع الترتيبات الأخرى خاضعة لموافقة المجلس المسبقة

ع 2 يكون عضو المؤسسة المضيف مسؤولاً عما يلي:

ع 2.1 التمويل و المنح

ع 2.2 التخطيط و الترويج و التنظيم

ع 2.3 تقديم تقرير ما بعد البرنامج إلى المجلس

ع 3 قد يقوم عضو مؤسسة أو عدة أعضاء المؤسسة المؤتلفة معاً، بتنظيم اجتماعات إقليمية. و تكون الترتيبات تحت مبادرة أعضاء المؤسسة المؤتلفة المعنية و خاضعة للبند ض 2 المذكور أعلاه.

ع 4 تتضمن ميزانية جميع الاجتماعات التي عقدت تحت رعاية الجمعية فقرات لنشر التقارير الرئيسية و الاتصالات الأخرى و خلاصة النقاش و استنتاجاتها و جميع الاقتراحات الرسمية

ع 5 أثناء المؤتمرات أو الاجتماعات التي وافق المجلس على انعقادها، أو تحت أي ظروف أخرى، لكن خاضعة للبنود ض 2 و ض 4 المذكوران أعلاه و موافقة المجلس، قد يقوم عضو مؤسسة أو إقليم للجمعية بتنظيم نشاط تختاره، لينعقد تحت رعاية الجمعية

غ- الإتصال الدولي و التمثيل

غ 1 يجب موافقة المجلس على القيام بما يلي بعد الترشيح من قبل الرئيس بمشاوره الأمين العام: بدأ عمل ممثلي الجمعية الذين رشحوا للخدمة في أي مجلس الإدارة و مجالس المنظمات الأخرى، أو وفود إلى معتمرات ما و اجتماعات أو الوقائع التي دعيت للجمعية إليها.

a غ 2 يقدم ممثلوا الجمعية التقارير إلى الأمين العام، اما سنوياً أو عند الحضور التالي في اجتماع معين.

غ 3 تدفع نفقات السفر و العيش التي أنفقتها ممثلوا الجمعية أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم الرسمية بموجب البند ش 15 من هذه القوانين المحلية

ف- تأويل القوانين المحلية

ف 1 حيث لا يذكر حلاً أو لا يذكر

مجالاً لأي قضية متعلقة بالعضوية أو وظيفة الجمعية في الدستور و القوانين المحلية، فإن تلك القضايا تناقش وتتخذ القرار عليها من قبل المجلس. و يقوم أيضاً باتخاذ القرار على تأويل أي نص عند وجود الشك.

الدستور

قسم 1 اسم

1.1 يكون اسم الجمعية الجمعوية الأفريقية لمساحي الكمية و يشار إليها فيما بعد ب (AAQS)

قسم 2 - أهداف

- 2.1 الاتحاد على الأساس الديمقراطي وتعزيز الروابط التعاونية و العلمية والثقافية والتربوية بين هيئات مساحي الكمية القومية في قارة أفريقيا
- 2.2 التعزيز و الصيانة على الاتصالات المهنية و الدعم المتبادل و المساعدة فيما بين الأعضاء والحفاظ على الاتصال بالجمعيات الدولية الأخرى التي تتصف بنفس الأهداف و الوظائف.
- 2.3 ترويج الاعتراف بدور مساح الكمية في المجتمع والحفاظ على الثقة العامة فيما يتعلق بنزاهة و قدرة مساحي الكمية بتشجيع أعضاء الجمعية على الحفاظ على المعايير والأخلاق المهنية الرفيعة.
- 2.4 الترويج و التشجيع على السعي في التطوير والتعليم في المسح الكمي
- 2.5 الترويج في العمليات البحثية والتقدم التقني في بيئة البناء
- 2.6 ترويج تسهيل تنقل و تحرك مساحي الكمية بين الدول الأعضاء
- 2.7 تزويد جميع الدعم الممكن لتأسيس مساحي الكمية في كافة أنحاء القارة
- 2.8 ترويج التطوير واستخدام التوثيق النموذجي.

القسم 3 الوظائف

- 3.1 القيام بالبدء و التحديد و المساعدة والممارسة و تطبيق البرامج المشتركة و التعاون في تعليم المسح الكمي البحث و التنمية عبر أفريقيا.
- 3.2 القيام بجمع و نشر المعلومات على أساس إقليمي و عالمي ذات علاقة بنشاطات الجمعية.
- 3.3 القيام بشكل دوري على إعداد و نشر دلائل الأعضاء و جوائز متنوعة للبحث في المسح الكمي و التنمية و المجلات و نشر الأخبار عن الجمعية.
- 3.4 معرفة احتياجات أفريقيا التي ينبغي توفرها في مهنة المسح الكمي.

- 3.5 المساعدة في ايجاد فرص التدريب لمساحي الكمية و الطلاب و تنظيم برامج تبادلات الطلاب و الموظفين.
- 3.6 تنظيم الجولات الطلابية و الحلقات الدراسية و الورش و الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالجوانب العامة و الخاصة للمسح الكمي و التعليم و البحث و التنمية في أفريقيا.
- 3.7 ممارسة نشاطات أخرى تعتبرها الجمعية مناسبة لتحقيق اهدافها.

القسم 4 - العضوية

- 4.1 يكون عضوية المؤسسة ثلاثة أصناف, و هي: العضو و العضو المرتبط و العضو الفخري, و صنف واحد للعضوية الممارسة.
- 4.2 عضوية المؤسسة
- 4.2.1 تتكون عضوية المؤسسة للجمعية من الأعضاء المؤسسين و معاهد و مؤسسات و جمعيات و مجتمعات مساحي الكمية سجلت كأعضاء المؤسسة في الجدول الموجود في هذا الدستور إضافة إلى معاهد و مؤسسات و جمعيات و مجتمعات مساحي الكمية الأخرى (سجلت و اعتمدت أو رخصت للممارسة و التي يشار إليها هنا بمساحي الكمية) التي قد تقدم الطلب للعضوية من حين إلى حين. تكون العضوية مفتوحة لأي المعهد و المؤسسة و الجمعية أو المجتمع الوطنية التي تمثل, في رأي مجلس الجمعية, هيئة مساحي الكمية في بلدان أفريقيا ذات السيادة, ما بشرط أن تكون دستور و أهداف و وظائف تلك المعهد و المؤسسة و الجمعية أو المجتمع منسجمة بدستور و وظائف و اهداف الجمعية.
- 4.2.2 قد تسمح المجلس لأي معهد أسس خاصة لتمثيل عمل مسح كمي فردي اكتساب عضوية المؤسسة للجمعية.
- 4.3 العضوية المرتبطة:
- 4.3.1 قد تعطي جماعات و منظمات غير مساحي الكمية العضوية المرتبطة متى طلبت ذلك من حين إلى حين مع استحقاق القبول في العضوية المرتبطة. قد تعطي المجلس أي مجموعة أو منظمة في أي بلد أفريقي أو دولي العضوية المرتبطة بشرط أن تكون ذلك المجموع و المنظمة خاضعا بأهداف و وظائف الجمعية.
- 4.3.2 لأصحاب العضوية المرتبطة جميع حقوق و مسؤوليات العضوية الكاملة إلا أنهم لا يمثلهم الوفود في الاجتماع العام للجمعية و لا يكون لهم حق التصويت في اجتماعاتها.
- 4.4 العضوية الفخرية
- 4.4.1 قد توصي المجلس من حين إلى حين المجلس العام على القيام بإعطاء منظمات غير الأعضاء العضوية الفخرية و التي في رأي المجلس قد حققت مساهمات مميزة نحو تحقيق أهداف الجمعية.
- 4.4.2 مثل هذا العضو الفخري يشارك في نشاطات الجمعية لكن لا تمثله أي وفد في الاجتماع العام للجمعية و لا يكون له حق التصويت في اجتماعاتها.
- 4.5 العضوية الممارسة
- 4.5.1 قد تعطي العضوية الممارسة لممارسات المسح الكمي المسجل التي تتوافق مع الجمعية في الأهداف و الوظائف.
- 4.5.2 تكون الموافقة على العضوية الممارسة خاضعة للالتزام بالمعايير الآتية:
- 4.5.2.1 لا تسمح العضوية الممارسة إلا إذا كان المقدم الممارس للطلب عضوا مسجلا أو مصدقا من قبل عضو جمعية مؤسدة الجمعية في الدولة المعنية.
- 4.5.2.1 لا يكون للعضوية الممارسة حق التصويت لكن قد يحضر امثال هذه الممارسات اجتماعات المجلس و المجلس العام للجمعية كمراقبين بواسطة ممثل واحد و يشارك كاملا في المناقشات
- 4.5.2.1 لا تزال العضوية الممارسة سارية المفعول ما دام الرسوم العضوية الرسمية مدفوعة خلال (60) ستين يوما من تسلم الفاتورة
- 4.6 معايير العضوية العامة

- 4.6.1 تكون عضوية المؤسسة و العضوية المرتبطة مفتوحتين فقط لمؤسسات مجتمعات و جمعيات و مجموعات و منظمات مساحسي الكمية او غير مساحي الكمية كما هو مبين أعلاه التي لا تتميز ضد أعضائها أو الأعضاء المحتملين أو زملائها لسبب الجنس و النوع و الدين و الصل و السلوك السياسي.
- 4.6.2 العضوية الممارسة مفتوحة فقط لممارسات مسح الكمية التي لها رئيس واحد لممارسة المقدم للطلب
- 4.6.3 يقدم الطلب للعضوية إلى الأمين العام و يكون قبول العضوية بموجب ما قرر في القانون لمحلي أ.
- 4.6.4 يستحق جميع مساحي الكمية الذين تمثلهم عضوية المؤسسة أو العضوية الممارسة بمفردها خدمات الجمعية، لذا فإنهم يشجعون لمشاركة في أي النشاطات التي نظمتها الجمعية.
- 4.6.5 يقوم مساحوا الكمية الذين يحملون جنسيات الدول الأعضاء للمؤسسة بتمثيل أعضاء المؤسسة في أي اجتماع الجمعية أو مسؤول المكتب للجمعية.

4.6.6 لمجلس الجمعية حق إلغاء عضوية أي عضو المؤسسة و العضو المرتبط و العضو الممارس عند عدم قيام بلك العضوية بدفع الرسوم المفروضة خلال 60 (ستين) يوماً من استلام الفاتورة، أو وليس أكثر من 30 سبتمبر في كل سنة، أياً كان ذلك. تسري السنة المالية للجمعية من بداية يوليو إلى نهاية يونيو في السنة التالية.

القسم 5 – التمويل/ المالية

- 5.1 تكون أموال الجمعية من جمع رسوم التسجيل و الاشتراكات التي تدفعها أعضاء المؤسسة و العضو المرتبط و العضو الممارس و المنح و الوعود والتبرعات و المساهمات و الإعلان في ويب و الميراث و الوصية و الإعانات المالية التي يوافق عليها المجلس و جميع الدخل المالي الناتجة من نشاطاتها.
- 5.2 تستعمل تلك الأموال فقط لأهداف الجمعية حسب ما يأمر به المجلس.
- 5.3 تأخذ الاشتراكات السنوية من كل عضو المؤسسة و العضو المرتبط و العضو الممارس حسب ما قرر في القانون المحلي(س)، و يقوم المجلس بمراجعة أساسها و تعديلها قبل كل الاجتماع العام لتزويد الموال اللازمة للبرامج المصدقة.
- 5.4 تدع الاشتراكات السنوية خلال 60(ستين) يوماً من استلام الفاتورة أو لا أكثر من 30 سبتمبر في كل سنة، أياً كان ذلك. في حالات مستثنية، يؤذن للمجلس القيام بمنح التوزيع الخاص لسماح دفع الاشتراكات في وقت لاحق أو بالأقساط.

القسم 6- إدارة الأموال

- 6.1 الحساب المصرفي:
- 6.1.1 6.1.1 تودع أموال الجمعية في حسابات الجمعية في البنوك المصدقة من قبل المجلس. جميع تودع جميع أموال الجمعية في تلك البنوك حسب إرشاد من المجلس.
- 6.1.2 6.1.2 يقوم شخص مأمور من قبل المجلس على توقيع جميع الشيكات(الصكوك المسحوبة من حسابات الجمعية مع أي واحد من الموظفين المكورين أدناه:
- 6.1.2.1 6.1.2.1 الرئيس أو عند غيابه أحد نوابه
- 6.1.2.2 6.1.2.2 الأمين العام
- 6.1.2.3 6.1.2.3 أمين الصندوق الفخري
- 6.1.3 6.1.3 قد يأمر المجلس فتح الحساب المصرفي المنفصل الخاص في بلد عضو المؤسسة حيث يكون تقييد على تبادل العملات ، و يودع فيه جميع أموال الجمعية في ذلك البلد
- 6.1.4 6.1.4 قد يأمر المجلس موظفين اثنين أو ثلاثة موظفين كما هو مقرر أعلاه بتوقيع الصكوك(الشيكات) أو بتوقيع أشخاص آخرين يأمرهم المجلس بذلك.
- 6.2 الحسابات

6.2.1 6.2.1 بأمر المجلس بوضع الحسابات الجيدة و الكافية للأموال المستلمة و التي أنفقتها المجلس و القضايا المتعلقة بماهية و كيفية وقوع استلام تلك الأموال و انفاقها. و كذلك توضع حسابات لممتلكات و قروض و

ديون الجمعية , و تكون خاضعا لأي تقييدات معقولة وكذلك ممتلك وديون و مسؤوليات الجمعية, و خاضع لأي قيود معقولة حسب وقت و ماهية تحقيق المثل الذي قد يفرض بموجب الأنظمة السارية المفعول , نفيح اوراق الحساب للجمعية لتحقيق أعضاء المؤسسة و الأعضاء المرتبطون و الأعضاء الممارسون.

6.2.2 تراجع حسابات الجمعية و يعين المجلس سنويا مدققا مؤهلا واحدا أو أكثر ليحققوا صحة بيان الميزانية .

6.2.3 تبدأ السنة المالية للجمعية من 1 يوليو إلى 30 يونيو من العام التالي.

6.3 التقرير السنوي

6.3.1 يقدم المجلس التقرير السنوي عن الجمعية إلى الجمعية العامة للموافقة, ويكون تقريره بملخص الإجراءات أثناء السنوات الماضية و ملخص الحسابات المدققة للأموال خلال السنوات الماضية.

6.3.2 يزود لكل عضو المؤسسة و العضو المرتبط و العضو الممارس نسخة التقرير 30 يوما على الأقل قبل الاجتماع العام.

القسم 7- الهيئات الإدارية

7.1 ما يلي ترتيب الهيئات الإدارية للجمعية حسب الأسبقية:

7.1.1 الجمعية العامة

7.1.2 المجلس

القسم 8- الجمعية العامة

8.1 تكون الهيئة العليا للجمعية جمعيتة عامة مكونة من وفود يدعى باسم "الجمعية العامة" التي تمثل العضوية حسب ما قرر في القانون المحلي (ج) إضافة إلى أعضاء المجلس.

8.2 الاجتماع 8.2 تتعقد الجمعية العامة على الأقل مرة كل ثلاث سنوات في دولة عضو بشرط أن تتعقد ذلك

العام في موعد أقصاه 39 شهرا بعد الاجتماع العام السابق

8.3 يقرر المجلس تاريخ و مكان الاجتماع العام.

8.4 يقرر عدد الوفود الذي يمثل كل عضو المؤسسة كما هو مقرر في القانون المحلي (ح)

8.5 قد يرسل أعضاء المؤسسة المراقبين إلى اجتماعات الجمعية العامة حسب ما قرر في القانون المحلي ح1

8.6 قد يحضر الأعضاء المرتبطون الاجتماع العام كمراقبين كما هو مقرر في القانون المحلي ح1 و لهم أن

يشاركوا بإذن الرئيس في اجتماعات الجمعية العامة. لكل العضو الممارس إرسال ممثل واحد إلى الاجتماع

العام و يشارك في الاجتماعات كمراقب ولا يكون له حقوق التصويت.

8.7 لا يكون لمراقب حق التصويت.

8.8 الأعمال في الجمعية العامة

8.8.1 الأعمال العامة للجمعية العامة ما يلي:

8.8.1.1 تأكيد محضر الاجتماع العام السابق و النظر في القضايا الناشئة من ذلك.

8.8.1.2 استلام و نقاش و, عند الاقتناع, اعتماد تقرير المجلس الواقع كل ثلاث سنوات الذي يتضمن البيانات

المالية السنوية المدققة للفترة أو الفترات السابقة

8.8.1.3 تقرير السياسة العامة للجمعية للسنوات الثلاث التالية.

8.8.1.4 انتخاب موظفي الجمعية.

8.8.1.5 القيام أي الأعمال الآخر المعروضة على شكل جيد أمام الجمعية العامة و التي قد أرسل الإخطار

عنها إلى المين العام كما هو مقرر في القانون المحلي ح9 .

8.9 قد تتعقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العامة كما هو مقرر في القانون المحلي ح10

8.10 إذا كان لأي سبب لا يتمكن الجمعية العامة من الاجتماع في المكان و/أو في التاريخ المعين عنه , فإن

عليها أن تعقد الاجتماع في المكان وفي التاريخ الذي يقررهما المجلس بشرط أن تقدم الأولوية إلى أعضاء

المؤسسة أو الإقليم الذي له الحق في استضافة الاجتماع الملغى.

8.11 إذا أجل اجتماع الجمعية العامة لسبب غير متوقع فإن المجلس المنتخب أنفا يتولى مسؤولية المكتب حتى تعقد الجمعية العامة اجتماعا , و لا يفسد تأجيل اجتماع الجمعية العامة أي قرارات أو أعمال اتخذها المجلس بموجب الدستور و القوانين المحلية.

8.12 إعلان الجمعية العامة

8.12.1 يقدم إعلان الجمعية العامة إلى أعضاء المؤسسة و الأعضاء المرتبطة و الأعضاء الممارسة حسب ما يقره القانون المحلي ح8

8.12.2 إن وقوع سهو غير مقصود فيما يتعلق بتبليغ رسمي عن الاجتماع أو عدم وصول الإعلان إلى أي أعضاء المؤسسة و الأعضاء المرتبطة و الأعضاء الممارسة لا يؤثر على أي اتفاقية أو إجراء اتخذتها الجمعية العامة.

8.13 لا تكون أي معاملات جارية في اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور العدد الكافي (النصاب) لانعقاد الاجتماع كما هو مقرر في القانون المحلي ح12

8.14 تستحق كل وفد و كل عضو المجلس صوت واحد. و لأي عضو المؤسسة الممثل في المجلس صوت واحد إذا كان ذلك الممثل وفدا مفوضا أيضا يمثل عضو مؤسسة.

8.15 يكون لرئيس المجلس الصوت الحاكم فقط في حالة تساوي في الأصوات سواء أكان ذلك برفع الأيدي أم التصويت السري.

القسم 9- المجلس

9.1 تكون سلطة إدارة أمور الجمعية بيد المجلس الذي يتكون من:

9.1.1 الرئيس المنتخب من قبل الجمعية العامة.

9.1.2 نواب الرئيس من كل إقليم المنتخبين من قبل الأعضاء في الأقاليم المعنية.

9.1.3 الأمين العام منتخب من قبل الجمعية العامة.

9.1.4 أمين الصندوق الفخري منتخب من قبل الجمعية العامة

9.1.5 رئيس مجلس الإدارات التي تؤسس بموجب التقسيم 13

9.1.6 الممثلان من كل إقليم منتخبان من قبل الأعضاء في الأقاليم المعنية

9.1.7 أقرب الرئيس السابق

9.1.8 ممثل واحد من معهد العضو و مؤسسة العضو و جمعية العضو أو مجتمع العضو

9.2 لا يمثل أي دولة في المجلس أكثر من ثلاثة أعضاء إضافة على نائب الرئيس من ذلك الإقليم. لأسباب هذا

القسم فإن الرئيس و الأمين العام و أمين الصندوق الفخري و الرئيس السابق قريبا يعتبرون ممثلي الجمعية كالكمل و ليس أي عضو المؤسسة الإقليمية.

9.3 على الرغم من محتويات البند 9.2 المذكورة أعلاه , فإن كل عضو - سواء أكان معهدا أم مؤسسة أم جمعية أو مجتمع - يقوم بترشيح ممثل مؤسساتي واحد لحضور أي اجتماع المجلس. يشارك هذا الممثل المؤسساتي في مشاورات و مناقشات المجلس و له حق التصويت.

9.4 ما بين اجتماعات الجمعية العامة فإن المجلس يكون مسؤولا عن الترتيبات و توجيه أمور الجمعية و

يمارس جميع سلطات الجمعية التي لا تتطلب الدستور و القوانين المحلية من الجمعية العامة ممارستها.

9.5 قد يقوم المجلس بتنظيم إجراءاتهم بموجب الأنظمة الجارية أو كما يرونها مناسبة , و لا يتأثر أي تصرف أو إجراء المجلس بأي فراغ في المجلس بشرط أن لا ينقص عدد أعضاء المجلس عن نصف العدد الكامل المقرر في الدستور و القوانين المحلية.

9.6 اللجنة التنفيذية

9.6.1 ما يلي: موظفوا الجمعية:

9.6.1.1 الرئيس

9.6.1.2 نواب الرئيس

9.6.1.3 الأمين العام

9.6.1.4 أمين الصندوق الفخري

9.6.1.5 رئيس مجلس الإدارة و

9.6.1.6 أقرب الرئيس السابق

9.6.2 ينتخب الموظون من قبل وفود أعضاء المؤسسة و أعضاء المجلس في اجتماع واقع كل ثلاث سنوات للجمعية العامة و مدة فترة عملهم ثلاث سنوات. و يستحق كلهم سوى الرئيس إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط متتالية لمسؤولية المكتب. لا يكون الرئيس مؤهلاً لإعادة الانتخاب. إذا لم يرض أي نائب رئيس تولى مسؤولية مكتب الرئيس فإن الرئيس ينتخب من داخل مراتب اللجنة التنفيذية.

9.6.3 عند قيامهم بأعمالهم, قد لا يقبل الرئيس و الأمين العام و أمين الصندوق الفخري و رئيس مجلس الإدارة الأوامر من أي إقليم و عضو مؤسسة أو من أي سلطة خارج الجمعية.

9.6.4 إذا استقال أي الموظفين للجمعية أو أصبحوا غير قادرين على أداء أعمالهم فإن اللجنة التنفيذية تقر على الأمر أو تغير في اجتماع المجلس القادم.

9.7 وظائف الموظفين

9.7.1 الرئيس

9.7.1.1 يترأس الرئيس في جميع اجتماعات الجمعية و يكون المجلس مسؤولاً عن تنظيم جيد لتلك الاجتماعات. و يمثل الجمعية أيضاً في منزلته رسمية كما حسب توجيه المجلس من حين إلى حين.

9.7.2 نواب الرئيس

9.7.2.1 ينوب نواب الرئيس عن الرئيس في أقاليمهم الخاصة ز و يكون مؤهلاتهم للانتخاب نفس مؤهلات مكتب الرئيس. لا يمثل الرئيس ولا نواب الرئيس ممثلين لنفس عضو مؤسسة.

9.7.3 الأمين العام

9.7.3.1 يقوم الأمين العام بإدارة أمور الجمعية تحت توجيه المجلس العام. و يكون مسؤولاً عن حفظ جميع سجلات الجمعية.

9.7.4 أمين الصندوق الفخري

9.7.4.1 يقوم أمين الصندوق بإدارة أموال الجمعية تحت توجيه المجلس العام. يقدم التقرير عن ذلك في كل اجتماع المجلس أو أكثر مرارا إذا طلب المجلس إليه القيام بذلك.

9.7.5 رئيس مجلس الإدارة

9.7.5.1 يقوم رئيس مجلس الإدارة (الذي أسس طبقاً بالقسم 13) مسؤولاً عن بدء و تنفيذ سياسات الجمعية تحت توجيه المجلس العام.

9.8 اجتماع المجلس و النصاب القنزني

9.8.1 يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل, لكن يمكنه في حالات مستثنية أن يتفاوت في تكرر الاجتماعات.

9.8.2 يقوم الأمين العام بالدعوة إلى اجتماع المجلس بأمر الرئيس أو بدعوة أكثر من نصف أعضاء المجلس.

9.8.3 لا يكون إجراء أي عمل في أي اجتماع المجلس إلا بحصول النصاب القنوني كما هو مبين في القانون المحلي خ 22 .

9.9 التصويت

9.9.1 يتخذ القرار عن المسائل الناتجة في أي اجتماع المجلس بأغلبية الأصوات. في حالة تساوي في الأصوات يكون لرئيس الاجتماع الصوت الحاسم.

9.10 رئيس الاجتماعات

9.10.1 يترأس الرئيس جميع اجتماعات المجلس أو عند غيابه, يقوم أحد نوابه بذلك. إذا لم يحضر الرئيس ولا نوابه أي اجتماع خلال 30 دقيقة بعد موعد بدء الاجتماع, فإن على أعضاء المجلس اختيار أحدهم ليترأس الاجتماع. و يكون له أثناء ذلك الاجتماع سلطات الرئيس لقيادة الاجتماع, لكن يتخلى عن تلك السلطات عند وصول الرئيس أو أي نائب من نوابه.

9.11 سلطات المجلس

9.11.1.1 للمجلس سلطة تعيين أربعة أعضاء ذوي تصويت على الحد الأعلى من المؤسسات الأعضاء المختلفة و

9.11.1.2 تعيين الموظفين لإدارة أمور الجمعية.

9.11.2 يسمح لعضو المجلس الذي يمثل الإقليم و الذي لم يتمكن من حضور اجتماع المجلس أن يرشح بديلا من هيئة عضو المؤسسة لحضور ذلك الاجتماع.

9.11.3 يقدر اجتماع المجلس الذي بلغ النصاب القنفي فيه على ممارسة جميع السلطات المنصوصة عليها في دستور الجمعية.

9.11.4 يحتاج جميع النفقات التي أنفقها مسؤولوا المكاتب أو أعضاء المجلس إلى موافقة المجلس

9.11.5 فيما بين الفاصلة بين اجتماعي المجلس, تقوم اللجنة التنفيذية بممارسة وظائف المجلس التنفيذية.

القسم 10 - الرئاسة

10.1 تؤسس الرئاسة و تصان عليها في إحدى دول المؤسسة الأعضاء التي يقرها المجلس. تتكون الرئاسة من رئاسات إدارية للجمعية و مستودع لسجلاتها و تكون تحت رعاية الأمين العام. و قد يعين المجلس أعضاء الموظفين الآخرين.

القسم 11 - الأقاليم

11.1 ستتكون الجمعية من أربعة أقاليم جغرافية كما يلي:

إقليم الشمال

إقليم الغرب

إقليم الشرق

إقليم الجنوب

و أي أقاليم إضافية أخرى حسب ما تقوم الجمعية العامة بتأسيسها.

11.2 على هذه الأقاليم القيام بتشكيل أنفسها في هيئات متحدة لها الدساتير الرسمية التي تقوم الجمعية باعتمادها.

القسم 12 - القوانين المحلية

12.1 للمجلس سلطة تشريع و إلغاء أو تعديل تلك القوانين المحلية أو الإرشادات إذا رأى ذلك ضروريا للقيام بأمور الجمعية. تكون مثل هذه القوانين المحلية خاضعة لموافقة الجمعية العامة بأغلبية التصويت البسيطة.

القسم 13 - مجالس الإدارة و اللجان

13.1 للجمعية العامة سلطة تعيين و حل مجالس الإدارة حسب ما تراه مناسبا تحت شروط التوكيل التي يقرها المجلس من حين إلى حين لأجل معالجة المواضيع المعينة المتعلقة بأهداف و وظائف الجمعية.

13.2 تكون مدة و شروط توكيل كل مجلس الإدارة محددة من قبل الجمعية العامة. تعين اللجنة التنفيذية رئيس كل مجلس الإدارة إن لم تقم بذلك الجمعية العامة خاصة و يصدق على ذلك في اجتماع المجلس التالي. للجنة التنفيذية سلطة تبديل رئيس مجلس الإدارة من حين إلى حين حسب ما تراه مناسبا و يصدق على ذلك في اجتماع المجلس التالي.

13.3 تقدم تقارير تلك مجالس الإدارة إلى المجلس أو اللجنة التنفيذية للتصديق بين الفترات و الفواصل تحدها المجلس.

13.4 للمجلس سلطة تعيين و حل اللجان إن رأى ذلك ضروريا تحت شروط التوكيل حسب ما يقرها المجلس من حين إلى حين لأجل معالجة نشاطات المجلس المعينة.

- 13.5 يحدد المجلس مدة رئيس مجلس الإدارة وشروط توكيل كل لجنة.
13.6 تقدم تقارير تلك اللجان إلى المجلس للتصديق خلال الفترات أو الفواصل.
13.7 قد تعين مجالس الإدارة أو اللجان أي شخص للخدمة في هذه مجالس الإدارة أو اللجان.
13.8 لا يكون لمجالس الإدارة أو اللجان أي حق في الوقوع في أي نفقات نيابة عن الجمعية بدون موافقة المجلس المسبقة.

13.9 قد تقوم مجالس الإدارة أو اللجان بتنفيذ مراسلاتها و معاملاتها، و لكن، كما هو موضح هنا، لا تقوم بأي أعمال عامة أو بأي مسؤولية مالية إلا إذا وافق المجلس على ذلك مسبقاً. في حالة الطوارئ، يمكنها القيام بهذه الأعمال العامة بموجب موافقة الرئيس أو أي نائب من نواب الرئيس يعمل نيابة عن الرئيس.

القسم 14 - المنشورات

14.1 قد يقوم المجلس بإجراء نشر أية قضية و إحصاء و أوراق و وثائق حسب ما يعتبره المجلس وصيلة ترويج العلم بالعمل و النظرية أو القانون و التطبيق المتعلقة بالبيئة المبنية.

القسم 15 - الضمان

15.1 تقوم الجمعية بضمان أي عضو مؤسسة و عضو فخري و عضو ممارس و عضو المجلس و موظفين و عمال الجمعية فيما يتعلق بأي تصرف أو تعرض على دين من قبل هذه عضو المؤسسة و العضو الفخري و العضو الممارس و عضو المجلس و الموظفين و العمال في جميع القضايا التي أبدوا فيها أو أولوا فيها سلطتهم نيابة عن الجمعية، إلا أن يفعلوا ذلك بإهمال منهم و تقصير أو تعمد.

القسم 16 - تعليق و إنهاء العضوية

16.1 أي عضو مؤسسة و عضو جمعية و عضو ممارس

16.1.1 في رأي المجلس

16.1.1.1 يتوقف من تمثيل الهيئة أو مجموعة من مساحي الكمية في البلد المعنية

16.1.1.2 يمتنع عن تأييد أهداف الجمعية

16.1.1.3 يقوم بتعديل دستوره بشكل لا تتسجم مع أهداف الجمعية أو

16.1.2 يستمر بعدم دفع اشتراكاته لمدة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه بدون إعفاء خاص، تعلق عضويته. ينفذ مثل هذا التعليق ثلاثة أشهر بعد إشعار عضو المؤسسة و عضو الجمعية أو العضو الممارس عن ذلك، و يبين في الإشعار ما إذا كان مثل هذا عضو المؤسسة و عضو الجمعية أو العضو الممارس يقوم بتصحيح مقتنع لهذا التقصير، إن وجد ذلك فإن الإشعار يلغى أو يلغى التعليق حسب حالة القضية.

16.2 قد يفصل عضو المؤسسة و عضو الجمعية أو العضو الممارس الذي علق المجلس عضوته بقرار الجمعية العامة بشرط أن يقوم بهذا القرار ثلثاً أغلبية الأصوات المدلية.

16.3 يلغى عضوية عضو المؤسسة و عضو الجمعية أو العضو الممارس ثلاثة أشهر من تاريخ قيام ذلك عضو المؤسسة و عضو الجمعية أو العضو الممارس بإصدار إعلان نيته من ترك الجمعية.

القسم 17 - اللغات الرسمية

17.1 تكون اللغات الإنجليزية و الفرنسية و العربية لغات العمل الرسمية للجمعية. تستعمل اللغة الإنجليزية فقط حتى يكون استعمال اللغة الفرنسية و / أو اللغة العربية محتاجة فعلية.

القسم 18 - تعديل الدستور

18.1 قد يعدل دستور الجمعية بحذف أو إضافة في الجمعية العامة بشرط أن يكون إعلان الاقتراح قد قدم للأمين العام لمدة لا يقل عن شهرين قبل تاريخ اجتماع الجمعية العامة و القرار بالتعديل يكون قد نفذ من قبل أغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأصوات المدلية.

18.2 عند استلام إعلان الاقتراح من عضو المؤسسة و عضو الجمعية أو العضو الممارس لتعديل الدستور فإن الأمين العام يبلغ جميع أعضاء المؤسسة و أعضاء الجمعية أو الأعضاء الممارسين و أعضاء المجلس عن ذلك. و يقوم المجلس بإعداد التقرير عن ذلك الاقتراح لتعديلات الدستور للتقديم و التبنى من قبل الجمعية العامة.

18.3 ينفذ أي تعديل للدستور مباشرة بعد الاجتماع الذي قرر فيه تبني التعديل.

القسم 19- الجوائز الفخرية

19.1 قد يقوم مجلس الجمعية من حين الى حين بتوصية الجمعية العامة بتقديم الجوائز الفخرية الى الأفراد أو المؤسسات الذين في رأيهم قد قاموا بمساهمة مميزة أو قاموا بتقديم الدعم و التشجيع في ترقية نشاطات الجمعية في جميع نتائجها و تفرعها و بالخصوص تطوير المسح الكمي.

القسم 20- الانحلال (الفسخ)

20.1 قد يقوم الجمعية العامة بحل الجمعية في أي وقت إذا كان قرار لذلك قد اتخذ من قبل ثلاثة أرباع أعضاء المؤسسة للجمعية.

20.2 في حالة انحلال الجمعية, فإن آخر أعمال المجلس في المكتب يكون في القرار على تخلص من أموال الجمعية و ممتلكاتها و تكون مسؤولا عن إنهاء القضايا المتبقية.